جرائم البورصة

أولا: تعريف جريمة البورصة:

البورصة سوق مالية تعرض فيها الشركات والمؤسسات المالية أوراقها وصكوكها لجميع الراغبين في التعامل معها وفق ضوابط معينة، حيث أن هذا التعامل من بيع وشراء داخل البورصة يقتصر على أشخاص مرخص لهم وذلك لحساسية المنصب الذي يتولونه.

وفقا لنص **المادة 715 مكرر30 من القانون التجاري** تم تعريفه القيم المنقولة كالآتي: " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.....

جرائم البورصة هي أفعال غير قانونية تضر بمستثمري السوق المالي، وتتضمن بشكل أساسي الجرائم الثلاث التي حددها المشرع الجزائري وهي: جريمة العلم بأسرار الشركة، ونشر معلومات خاطئة أو مضللة، والقيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة .تُعد هذه الجرائم خطيرة لأن الأسواق المالية يمكن أن تكون أداة للهدم إذا لم تُستخدم بشكل صحيح .

ثانيا: أركان جرائم البورصة

<u>1.جريمة افشاء الأسرار:</u>

أ. الركن الشرعي: بموجب المادة 60 من القانون 03-04 يعاقب مرتكب هذه الجريمة بـ الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفعها حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وللقاضي سلطة الخيار بين العقوبات السالبة للحرية أو تقريرهما معا، وهي سمة أغلب العقوبات في جرائم الأعمال

ومن الملاحظ قسوة العقوبة المقررة لهذه الجريمة من قبل المشرع رغبة منه في إرساء المساواة بين الزبائن في البورصة، و أن تكون العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض.

ب. الركن المادي: تقوم جريمة إفشاء الأسرار ماديا بإفشاء الأمين على السر لواقعة علم بها بسبب قيامه بمهنته أو وظيفته بحيث يكون إفشاء السر وليد الإرادة والقصد أي لم يكن صدفة أو عدم احتراز أو إهمال و تشترط العلنية هنا.

ح. الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي عند تحقق القصد الجرمي بعنصريه من علم وإرادة. وبمعنى أن يكون الشخص عالما بأن المعلومات التي يفشيها تكتسب طبيعة سرية، ومع ذلك تتجه إرادته لإفشائها، مع التساهل في إثبات الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن من واجب كل مطلع على المعلومات التأكد من حيث مدى سريتها قبل أن يقوم بإفشائها للغير حيث يكون مسؤولا ما لم يثبت أنه لا يعلم بسرية هذه المعلومات.

ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصرين العلم والإرادة فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر، وأن لهذا السر الطابع المهني، وأن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار و أن يعلم أن المجني عليه أي صاحب

السر لا يقبل عملية إفشائه للسر. وإن إفشاء السر يكون إراديا و عن قصد أي لم يكن وليد صدفة أو عدم احتراز أو إهمال أي لم يكن وليد الخطأ البسيط، حيث أنه إن لم يكن كذلك فإننا لم نكن بصدد جريمة و بالتالي ملاحقة عنها.

2.جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

أ. الركن الشرعي للجريمة: جاءت جريمة نشر المعلومات خاطئة ومضللة في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل **المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 بالقانون 03-04 المؤرخ في 17فيفري2003** حيث أضاف المشرع فقرتان إلى نص المادة 60 فجاءت إحداهما بجنحة المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لبورصة القيم المنقولة و الأخرى بجنحة نشر معلومات خاطئة. و في هذا الصدد أمرت **المادة 60** المعدلة في فقرتها الثانية على تضيق الجزاء المقرر لجنحة نشر معلومات خاطئة و مضللة على : " كل شخص يكون قد تعمد في نشرها وسط الجمهور بطرق و وسائل شتى عن منظور أو وظيفة مُصدر أن تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شانه التأثير على الأسعار...." يتعرض مرتكب الجريمة لذات العقوبات المقررة لجنحة استعمال معلومات امتيازيه الغير معلنة في البورصة حسب المادة 60 من القانون 03-04 وهي الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، بالإضافة للجزاءات الإدارية التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وفقا لنص المادة 55 من المرسوم 93-10 على نحو ما بيناه في الجريمة السابقة.

ب. الركن المادي لجريمة : نشر المعلومات الخاطئة و المضللة: إن لقيام الركن المادي في جريمة نشر المعلومات الخاطئة و المضللة ، اشترط المشرع توفر عنصرين في هذا الركن، أن تكون المعلومة المصرح بها من طرف الجاني كاذبة و مضللة من شأنها تضليل الجمهور، و أن تنشر هذه المعلومة وسط الجمهور، و عليه نحن امام عنصرين : الأول، أن تكون المعلومة خاطئة كاذبة) و الثاني، أن تنشر هذه المعلومة وسط الجمهور باي وسيلة.

ج-الركن المعنوي: لجريمة نشر المعلومات خاطئة و مضللة: لقيام جريمة نشر المعلومات الخاطئة و المضللة لا يكفي وجود الركن الشرعي و المادي بل لا بد أن تكون هذه الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفس الجاني مما يعبر عنه بالركن المعنوي و خلافا لجريمة العالم بأسرار الشركة التي لا تتطلب ركنا معنويا لأنن الفقه الفرنسي عدها من الجرائم الشكلية 2 بعد توافر الركن المعنوي في جريمة نشر معلومات خاطئة و مضللة أمرا لا بد منه.

و لقيام هذا الركن في هذه الجريمة اشترط المشرع توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في العمد كما يتضح ذلك من خلال نص **المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10** وتظهر جليا في عبارة " تعمد نشر معلومات خاطئة " مقتديا بذلك بالمشرع الفرنسي حيث عاقب الشخص المتعمد نشر المعلومات الخاطئة بغض النظر على أهدافه و بغض النظر على تحقق النتيجة من النشر أو فشله مكتفيا بان تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة.

و يقصد بالقصد الجنائي العام الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون و يعاقب عليها و بعد القصد الجنائي مزيجا من العلم و الإرادة معا و هذان العنصران يمثلان النموذج القانوني للقصد إلا أن القصد الجنائي وفقا لأحكام العام قد يختلف مع مفهوم القصد الجنائي وفقا لقانون البورصة ، حيث أن الفاعل عند إرتكابه الجرائم البورصة كان لديه العلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به و هذا رغم مساسه بمبدأ العلم اليقيني المعمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي.

3- جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

أ. الركن الشرعي لجريمة القيام بأعمال غير شرعية: فقد نص المشرع الجزائري على جريمة القيام بإعمال غير شرعية في سوق البورصة بالمادة 60 في فقرتها الثالثة بنصها : " يعاقب كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير....."

ب. الركن المادي لقيام جريمة القيام بأعمال غير مشروعة: و عند استقراء نص المادة 60 أعلاه نجد أن الركن المادي في هذه الجريمة في الأفعال التي يقوم بها الجاني ....

4.جريمة التلاعب بالأسعار:

أ-الركن الشرعي لجريمة التلاعب بالأسعار: تعتبر جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية من أخطر أنواع الجرائم التي تشكل خطرا على السياسة الاقتصادية للدولة، وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري باستحداث

هذه الجريمة إثر تعديل **المادة 60 بالامر 03-04** حيث جاء نص المادة كما يلي : .... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، يعاقب الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح

ب-الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار: ذهبت أغلب التشريعات المنظمة للأسواق المالية ولنشاط التداول فيها، بما فيها التشريع الوطني إلى تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية، لما في ذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول أسهمها في البورصة، كذلك الإضرار بمعاملات سوق الأوراق المالية وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في السوق. حيث يسعى المتلاعب في أسعار القيم المنقولة إلى تحقيق غرض من الأغراض الآتية: رفع السعر تثبيت السعر، خفض السعر.

الركن المادي لهذه الجريمة يتقارب كثيرا من الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ومن الصعب التفرقة بينهما ذلك للعلاقة الوطيدة التي تربط الجريمتين حيث يتمثل الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار في إعطاء معلومات غير صحيحة وخاطئة عن طريق بث وتسريب الشائعات، وذلك لتعزيز أو تخفيض الطلب على شراء سهم معين وبالتالي إرتفاع سعر السهم أو إنخفاضه في السوق، الأمر الذي يؤدي إلى تكبد بعض المستثمرين خسائر فادحة في السوق نتيجة تصديقهم لهذه الشائعات.

فالفرق الوحيد بين هاتين الجريمتين يكمن في كون جريمة التلاعب بالأسعار تستوجب ضرورة تدخل شخص مباشرة في السوق، الذي يقوم بأوامر الشراء والبيع وتجدر الإشارة إلى أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة ونزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي لا يكفي وحده لقيام الجريمة بل يجب أن توقع هذه المناوات الغير في الغلط، مما يؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للسوق وعرقلة الأداء الطبيعي للعرض والطلب .

فبناء على ما سبق يتبين أن النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة لا يتخذ شكلا أو نموذجا معين فالمشرع لم يحدد المناورات بل ترك الباب مفتوح لأية وسيلة أو عمل يؤثر على الأسعار بطريقة مفتعلة والتي من بينها: الشراء بقصد الإحتكار، البيع الصوري، المضاربة، اتفاقيات التلاعب.

ج-الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار: يتطلب لتشكل هذه الجريمة توافر القصد العام، الذي يستوجب أن يتوافر عنصري العلم والإرادة في الإخلال بالسير العادي للسوق، وبذلك دفع الغير ليقع في الخطأ، ويفترض العلم في هذه الصورة حيث أن الوسيط (الجاني) عند قيامه بأعمال المناورة" الذي ومن خلال تكثيف أوامر الصالح عميل يجعل الغير يقتنع بأن قيم تلك العميل ذات قيمة كبيرة ويصبح راغب بشراءها بأعلى الأثمان، حيث يوقع التصرف العمدي للوسيط بتكثيف الأوامر الغير في خطأ و يتخذ قرار و يتصرف إستنادا لمناورة الوسيط ثم يعمد هذا الأخير إلى سحب هذه الأوامر الصادرة منه.

حيث أنه عند قيامه بهذا السلوك فإنه يكون على دراية وعلم بنتائج التي ستحصل من جراءه كما يعلم أنه أخل بمبدأ الشفافية والمساواة، حيث لم يضع المتعاملين على قدم المساواة، ولم يحفظ مصالحهم المحمية من القانون بقانون الأسواق المالية، كما يكون عالما بخطورة فعله الذي يعتدي على الحق المحمي و بحكم كونها وسيطا له دراية كبيرة بمجريات السوق فإنه لا يمكن له أن يدفع بعدم توقعه لنتائج مناورته والخسائر التي تسببها للغير الواقع في الخطأ الذي قام بشراء قيم منقولة بأعلى الأسعار والتي تكون في الغالب ذات قيمة أقل من ذلك ، أما من ناحية القصد الجنائي الخاص فالمشرع الجزائري كالمشرع الفرنسي اشترط لحدوث جريمة القيام بمناوارت بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة العمد في هذه الجريمة، وبالتالي اشترط سوء نية الجاني التي يقع عبء.